

**مرسوم يتعلق بتحديد اختصاصات
المديريات المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني**
صيغة محينه بتاريخ فاتح يوليو 2019

**مرسوم رقم 2.10.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431
(7 أبريل 2010) بتحديد اختصاصات المديريات المركزية
التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني¹**

كما تم تغييره وتتميمه ب:

- مرسوم رقم 2.19.435 صادر في 27 من شوال 1440 (فاتح يوليو 2019) الجريدة الرسمية عدد 6793 بتاريخ 5 ذو القعدة 1440 (8 يوليو 2019) ص 4947؛
- مرسوم رقم 2.18.592 صادر في 6 ذي القعدة 1439 (20 يوليو 2018) الجريدة الرسمية عدد 6693 بتاريخ 9 ذو القعدة 1439 (23 يوليو 2018) ص 4908.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5829 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1431 (12 أبريل 2010)، ص 2462.

مرسوم رقم 2.10.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431

(7 أبريل 2010) بتحديد اختصاصات المديريات المركزية

التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956)
بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431
(23 فبراير 2010) المتعلق بمهام المديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي
الأمن الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1396 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418
(15 ديسمبر 1997) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الأول 1431
(5 مارس 2010)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تشتمل المديرية العامة للأمن الوطني، بالإضافة إلى ديوان المدير العام، على مفتشية
عامة، وإدارة مركزية ومصالح لامركزية.

المادة 2²

تتألف الإدارة المركزية من:

- مديرية أمن القصور والإقامات الملكية؛
- مديرية الأمن العمومي؛
- مديرية الشرطة القضائية؛
- مديرية الاستعلامات العامة؛
- مديرية نظام المعلومات والاتصال؛
- مديرية الموارد البشرية؛
- مديرية التجهيز والميزانية.

المادة 3³

تقوم المفتشية العامة، تحت سلطة المدير العام للأمن الوطني، بأعمال التفتيش والمراقبة والافتحاص والتوجيه وإبداء الرأي، وبكل مهمة أخرى تكلف بها من قبل المدير العام للأمن الوطني.

المادة 3 المكررة 4

مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى إدارات أو مؤسسات أو أجهزة أخرى، تناط بمديرية أمن القصور والإقامات الملكية مهمة السهر على تأمين أمن القصور والإقامات الملكية، والاضطلاع بمهمة الحماية المقربة والخفر الملكي في مجموع التراب الوطني.

2 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.435 صادر في 27 شوال 1440 (فاتح يوليو 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6793 بتاريخ 5 ذو القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، ص 4947؛

- تم تنظيم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.592 صادر في 6 ذي القعدة 1439 (20 يوليو 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6693 بتاريخ 9 ذو القعدة 1439 (23 يوليو 2018)، ص 4908.

3 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.435 السالف الذكر.

4 - تم تنظيم المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.84 بالمادة 3 المكررة، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.18.592 السالف الذكر.

المادة 4⁵

تتناط بمديرية الأمن العمومي مهمة حفظ الأمن والنظام العامين، من خلال تنسيق وتوجيه أنشطة مصالح الأمن العمومي اللامركزية التي تسهر على حماية الأشخاص والممتلكات والحيلولة دون الإخلال بالنظام العام والسكينة العامة ومحاربة الإجرام والانحراف. كما يعهد إليها بتدبير مجال السير الطرقي.

المادة 5⁶

تتناط بمديرية الشرطة القضائية مهام تتبع ومراقبة وتأطير عمل مختلف مصالح الشرطة القضائية اللامركزية في مجال زجر ومكافحة الجريمة، وتنسيق الجهود الوطنية والدولية لمواجهة الجريمة العابرة للحدود مع كافة المنظمات والهيئات المعنية بإنفاذ القانون.

المادة 6⁷

تتناط بمديرية الاستعلامات العامة المهام التالية:

- جمع المعلومات المتعلقة بالظواهر السوسيو - اقتصادية التي من شأنها المساس بالسيادة الوطنية وبالنظام العام وبمؤسسات الدولة وبكافة المصالح الوطنية وتحليلها؛
- تدبير مجال التقنيين فيما يخص شرطة الحدود وإقامة الأجانب ومراقبة مختلف الأنشطة المقننة وتتبعها؛
- تدبير المعطيات البيومترية والديمغرافية والإشراف على تسيير مراكز التوثيق والوثائق التعريفية.

المادة 7⁸

تتناط بمديرية نظام المعلومات والاتصال المهام التالية:

- 5 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 4 (الفقرة الأولى) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.435 السالف الذكر.
- 6 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.435 السالف الذكر.
- 7 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.19.435 السالف الذكر.
- 8- تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.435 السالف الذكر.

- وضع المخطط العام لنظم المعلومات وتديره؛
- إنجاز الدراسات الهندسية لشبكات الاتصال وإحداث وتشغيل واستغلال ومراقبة وصيانة منظومات الاتصال المؤقتة أو الدائمة؛

المادة 8

تتأط بمديرية الموارد البشرية مهمة إعداد السياسة العامة للمديرية العامة في ميدان الموارد البشرية، وتطبيق إجراءات وقواعد التدبير المتعلقة بها، ووضع استراتيجيات للتوظيف وتنظيم المباريات والامتحانات المهنية، والسهر على تدبير الحياة الإدارية للموظفين. وتسهر على إعداد وتتبع تنفيذ خطة التكوين وإعادة التكوين لموظفي الأمن الوطني، وتقوم بتنظيم دورات للتكوين الأساسي والمستمر والتخصصي. كما تتولى التدبير التوقعي للموظفين وتدبير الكفاءات والمسارات المهنية.

المادة 9

تتأط بمديرية التجهيز والميزانية مهمة إعداد ميزانية المديرية العامة وتنفيذها وإعداد وتنفيذ المشاريع المزمع تحقيقها وتدبير الممتلكات العقارية والمنقولة والمحافظة عليها وصيانة البنايات والتجهيزات وتنفيذ النفقات الضرورية لتسيير المصالح المركزية واللامركزية.

المادة 10

تدخل المفتشية العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم في حكم مديرية مركزية.

المادة 11

يحدد عدد المصالح اللامركزية وتنظيمها الداخلي بقرار للمدير العام للأمن الوطني تؤشر عليه السلطان الحكومتان المكلفتان بالمالية وتحديث القطاعات العامة.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة والمدير العام للأمن الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير

الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.